به ما قال السلطان ان كان امره بالفعل له اكراه وفي البدايع البلوغ
والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط لتحقق الاكراه حتى يتحقق من
الصبي العاقل اذا كان مطاعا سلطانا ومن البالغ المختلط العقل
اذا كان مطاعا سلطانا له قدرة على الاكراه واما النوع الذي
يرجع الى المكره فهو ان يكون في غالب ظنه انه لو لم يجب الى ما ادعي
اليه تحقق ما اوعده به لان غالب الراي حجة خصوصا عند تعذر
الوصول الى اليقين حتى كانه لو كان في اكبر رايه ان المكره لا يحقق
ما اوعد به لا يثبت حكم الاكراه شرعا وان وجد صورة الايعاد
ولان الضرورة لا تتحقق وبمثله لو امره بفعل شيء ولم يوعده عليه
بتهديد ولكن في اكبر راي المكره انه لو لم يفعل ما امره به يتحقق ما
اوعده به فيثبت حكم الاكراه لتحقق الضرر لذلك ولهذا لو كان
في اكبر رايه انه لو امتنع عن تناول الميتة وصير الى ان يلحقه الجوع
المهلك لان زال عنه الاكراه لا يباح له التناول في الحال لان
كان في اكبر رايه لو صبر الى تلك الحالة لما ان زال عنه الاكراه ويباح
له التناول في الحال لان العبرة لغالب الراي واكبر الظن دون
ضرورة الابعاد وفي الهداية واذا اكره على بيع شيء له او شرائه بعقد او
على ان يقر لرجل بالف او يوجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب
الشديد او الحبس المديد فباع او اشترى او اقر او اجر فالقول
قوله والخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالبيع لان
شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم الاية والاكراه يعدم هذا الشيء العدم

الرضي

الرضي فيفسد بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم لان لا يبالي
به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان صاحب ضيعة
يعلم انه يستضر بفوت الرضي وفي الولوالجي ان كان الرجل من الاشراف
او من الاجلاء او من كبار العلماء او الوزراء بحيث يستنكف عن ضرب
سوط او حبس ساعة لم يجز اقراره لان مثل هذا الرجل يوثر الف درهم
على ما يلحقه من الهوان بهذا القدر من الحبس والقيد وكان مكرها
وكذا الاقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب وعند
الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة عنه وفي الخجرة ولو هدد بضرب
سوط او سوطين فهو لا يعتبر الا ان يقول لا اضربك على عينك او
على المذاكير وفي البدايع الاكراه يمنع الاقرار سواء كان المقر به يحتمل
الفسخ او لا يحتمل وسواء كان مما يسقط بالشبهات كالحدود والقصاص
ولو اكره على الاقرار بذلك ثم خلي سبيله فهو على وجهين اما ان يواري
عن بصر المكره حين خلي سبيله واما ان يواري عن بصره حتى يبعث من
اخذه رده اليه فان كان قد توارى عن بصره ثم اخذه فاقر اقرارا
مبتدا فهو جائز اقراره لانه لما خلي سبيله توارى حتى بصره فقد زال
الاكراه عنه فاذا اقر به مرة اكراه جديد فقد اقر طوعا يصح وان كان
لم يتوار عن بصره بعد حتى رده اليه فاقر به مرة غير تجديد الاكراه لم
يصح الاقرار لانه لم يتوار عن بصره وهو على الاكراه الاول ولو اكره على
الاقرار بالقصاص فاقر به فقتله حين ما اقر به من غير بينة فان
كان المقر معروفا بالدعارة يدرا عنه القصاص استحسانا فان لم يكن
معروفا بها يجب القصاص والقياس ان لا يجب القصاص على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)